AFRICAN UNION		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		AFRICAN UNION
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

سليمان كامارا

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2021/014

القرار

24 سبتمبر 2026

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس 2

ثانياً. موضوع العريضة 0

أ. الوقائع 0

ب. الانتهاكات المدعى بها 1

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 1

رابعاً. طلبات الأطراف 2

خامساً. الاختصاص 2

سادساً. المقبولية 4

أ. الدفع بعدم وجود الأهلية القانونية 4

ب. الدفع بمتطلبات القبول المنصوص عليها بموجب الميثاق والنظام الداخلي 5

تاسعاً. المصاريف 8

ثامناً. المنطوق 8

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تنحى قاضي المحكمة، القاضي موديبو ساكو، وهو مواطن من دولة مالي، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

سليمان كامارا،

ممثلاً من طرف

المحامي مامادو ديارا، عضو نقابة المحامين في مالي

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف

السيد بادو حسي، المدير العام للتقاضي الحكومي.

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد سليمان كامارا (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي") هو مواطن مالي ورجل أعمال. وهو يدعي انتهاك حقوقه في الإجراءات القضائية المحلية المتعلقة بنزاع بينه وبين شريكه السابق في الأعمال التجارية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في استلام الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه في عام 2010، دخل المدعي مع السيد بابا مولاي حيدرا في شراكة في مجالي العقارات والأعمال الزراعية من خلال تجميع خبراتهم ورأس مالهم. إلا أن الثقة بين الشريكين التجاريين انهارت لاحقًا، مما أدى إلى إنهاء علاقتهما التعاقدية.

4. بعد شكوى قدمها السيد بابا مولاي حيدرا معترضاً على الإقرار بصحة دين بقيمة خمسة وعشرين مليون (25,000,000) فرنك إفريقي قدمه المدعي، تم رفع إجراءات جنائية ضد الأخير. وبموجب حكم غيابي رقم 47 بتاريخ 7 سبتمبر 2020 (المشار إليه فيما يلي بـ "حكم 7 سبتمبر 2020")، أدانت محكمة باماكو الجزئية المدعي بتهمة التزوير واستخدام وثائق مزورة، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر (10) سنوات.

5. يدعي يدّعي المدعي أنه قدّم اعتراضاً على الحكم المذكور. ووفقًا له، أسفر هذا الاعتراض عن صدور الحكم رقم 48 الصادر في 8 أبريل 2021 (المشار إليه فيما يلي بـ"حكم 8 أبريل 2021")، والذي أيدت بموجبه حكم محكمة باماكو الجزئية بعقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات الصادرة بموجب حكم 7 سبتمبر 2020. كما فرضت المحكمة حظرًا على الإقامة على

المدعى لمدة عشر سنوات، وأمرته بدفع مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) فرنك إفريقي كتعويضات للسيد بابا مولاي حيدرة. ويؤكد المدعي، دون تقديم المزيد من التفاصيل، أن الاستئناف المقدّم ضد حكم 8 أبريل 2021 لم يُبتّ فيه بعد.

6. يدعي المدعي أنه خلال الإجراءات المذكورة أعلاه، انتهكت المحاكم المحلية حقوقه الأساسية المحمية بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف فيما يلي بـ"الميثاق") والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. الانتهاكات المدعى بها

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، المحميين بالمادتين 3(1) و(2) من الميثاق؛
2) الحق في الكرامة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
3) الحق في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق؛ و
4) الحقوق المحمية بموجب المواد 14(1)، (2)، (3)(د) و(هـ)، 16، 19 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة، مع طلب للمساعدة القانونية، إلى قلم المحكمة في 20 أبريل 2021.

9. في 18 يونيو 2021، أبلغ قلم المحكمة المدعي أن المحكمة قررت منحه المساعدة القانونية ضمن برنامج المساعدة القانونية الخاصة بها وعينت السيد مامادو ديارا، عضو نقابة المحامين في مالي، لتمثيله. وفي نفس التاريخ، أحال قلم المحكمة ملف القضية إلى المحامي الذي تم اختياره.

10. في 26 يوليو 2021، تم تسليم العريضة إلى الدولة المدعى عليها، مع طلب تقديم أسماء ممثليها خلال 30 يوما وتقديم الرد على العريضة في غضون و90 يوماً من تاريخ استلام الإشعار. بعد تمديد الآجال الزمنية الممنوحة في 18 أغسطس 2023 و25 مارس 2024، قدمت الدولة المدعى عليها مذكراتها في 29 أبريل 2024. وتم إبلاغ المدعي بهذه المذكرات مع طلب تقديم تعقيبه خلال 45 يوماً من تاريخ الاستلام.

11. بعد تمديد المهلة الممنوحة في 18 أغسطس 2023 و25 مارس 2024، قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 29 أبريل 2024. وتم إخطار المدعي بالرد مع طلب تقديم تعقيبه عليه في غضون 45 يومًا من تاريخ الاستلام.

12. في 9 أكتوبر 2024، قدم المدعي تعقيبه، والذي تم إرساله إلى الدولة المدعى عليها في 16 أكتوبر 2024 للعلم به.

13. تم إغلاق المرافعات في 21 مايو 2025، وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

14. طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إعلان أن لها الاختصاص؛
2) إعلان قبول العريضة؛
3) إعلان أن الدولة المدعى عليها انتهكت البروتوكول والميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى؛
4) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ ثمانمائة وخمسين مليون (850،000،000) فرنك إفريقي كتعويضات عن الانتهاك الجسيم لشرفه وكرامته؛
5) أمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.

15. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) إعلان أن العريضة غير مقبولة لعدم عدم الاختصاص في الدعوى؛
2) أن تجد وتحكم بأنها لم تنتهك أحكام البروتوكول أو الميثاق؛
3) تقضي بأن العريضة لا أساس لها وترفضها؛
4) أمر المدعي بدفع مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

16. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

18. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة تقدم إليها، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إن وجدت.

19. تشير المحكمة إلى أنه لم يثر أي اعتراض بشأن اختصاصها الموضوعي أو الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تضمن استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها.

20. وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً موضوعياً، بإعتبار أن المدعي يزعم انتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.[1]

21. وجدت المحكمة أيضاً أن لها اختصاصاً شخصياً بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان.[2]

22. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، وجدت المحكمة أنه مثبت بإعتبار أن الانتهاكات المدعى بها حدثت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ في الدولة المدعى عليها.[3]

23. وجدت المحكمة أن لها الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بوقائع القضية والانتهاكات المدعى بها التي حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.[4]

24. وبناء عليه، قررت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة.

[1] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 يوليو 1974. انظر أيضا *سالف تراوري وسيكو عمر كوليبالي ضد جمهورية مالي*، القضية رقم 2018/020، حكم 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 23.

[2] *تراوري وكوليبالي ضد مالي*، *نفس المصدر*، الفقرة 24.

[3] *المصدر نفسه*، الفقرة 25.

[4] *المصدر نفسه*، الفقرة 26.

سادساً. المقبولية

25. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها أثارت اعتراضاً على قبول العريضة على أساس أن المدعي يفتقر إلى الأهلية القانونية لعرض القضية على المحكمة، وهو شرط لم ينص عليه صراحة على الميثاق أو النظام الداخلي.

26. تماشياً مع اجتهاداتها المعتمدة،[5] يطلب من المحكمة نظر هذا الاعتراض الأولي قبل أن تحدد، حيثما كان ذلك مناسباً، أن متطلبات القبول التي تم النص عليها صراحة، قد تم استيفاؤها.

أ. الدفع بعدم وجود الأهلية القانونية

27. أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضاً على مقبولية العريضة على أساس أن المدعي يفتقر إلى الصفة القانونية لرفع الدعوى. وتدعي أن المدعي يستند فقط إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية بشكل غير دقيق، دون إثبات أي ضرر شخصي أو مباشر. وبالتالي، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إعلان عدم قبول العريضة.

*

28. يطلب المدعي من المحكمة رفض هذا الاعتراض، بحجة أنه يحمل وضع الضحية. ويؤكد أنه يتأثر شخصياً ومباشراً بالانتهاكات المدعى بها التي ارتكبتها الدولة المدعى عليها، مما يثبت وجود علاقة سببية كافية تخوله رفع الدعوى أمام هذه المحكمة.

29. تستحضر المحكمة اجتهاداتها القضائية الراسخة التي تنص على أن "المادتان 5(3) و34(6) من البروتوكول لا تطلب من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إثبات مصلحة شخصية في العريضة من أجل الوصول إلى المحكمة".[6] وبالتالي، قضت المحكمة باستمرار بأنه، من حيث المبدأ، لا يطلب من المدعيين إثبات الصفة كشرط لتقديم العريضة أمامها.

[5] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (17 أبريل 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 133، الفقرة 54؛ *XYZ ضد بنين* (الموضوع) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 49، الفقرة 41؛ *قضية هونجي نوديهونو ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (4 ديسمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 749، الفقرة 32.

[6] *الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/041، حكم بتاريخ 5 سبتمبر 2023، الفقرة 69؛ *برنارد أنباتايلا مورنا ضد جمهورية بنين وآخرين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/028، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة 120.

30. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن النقاش حول أهلية المدعي في هذه القضية غير ذي جدوى. إذ يتضح من ملف القضية أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت في سياق إجراءات جنائية رُفعت ضده. وبالتالي، لا يمكن الطعن في أهليته، لأنه متأثر بشكل مباشر وشخصي بالإجراءات القضائية التي يشكو منها.

31. وبالتالي، رفضت المحكمة هذا الدفع.

ب. الدفع بمتطلبات القبول المنصوص عليها بموجب الميثاق والنظام الداخلي

32. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على: "[...] يجب على المحكمة أن تصدر حكما بشأن قبول القضايا التي تأخذ في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. بموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي، "يجب على المحكمة التأكد من مقبولية العريضة [...] وفقا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".[7]

34. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

[7] االمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

35. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تطرح أي اعتراض على مقبولية العريضة فيما يتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإن المحكمة ملزمة بالتأكد من استيفاء تلك الشروط.

36. وفي هذا الصدد، تجد المحكمة أنه، وفقاً للمادة 50(2)(أ)، قد تمت الإشارة إلي المدعي بوضوح.

37. كما أشارت المحكمة إلى أن المدعي يسعى لحماية حقوقه التي يكفلها الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن العريضة غير متوافقة مع أي نص من أحكام القانون التأسيسي. لذا وجدت المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، ووجدت بناء عليه أنها تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

38. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن العريضة لا تتضمن لغة نابية أو مسيئة موجهة ضد الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، كما هو مطلوب في المادة 50(2)(ج).

39. وترى المحكمة أيضاً أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، باعتبار أنها لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنتشرة عبر وسائل الإعلام، بل تتعلق بالقرارات القضائية التي اصدرتها المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها.

40. تذكر المحكمة أنه، وفقا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن سبل الانصاف المحلية التي يجب استنفادها هي سبل الحلول القضائية. ويجب ألا تكون هذه السبل متاحة فقط، أي متاحة للمدعي دون عوائق، بل يجب أن تكون فعالة وكافية، بمعنى أنها قادرة على معالجة الوضع المطعون فيه بشكل مباشر.[8]

41. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المدعى بها نشأت من الإجراءات الجنائية المرفوعة ضد المدعي بتهمة التزوير واستخدام الوثائق المزورة. وتشير أيضاً إلى أنه من خلال حكم غيابي صدر في 7 سبتمبر 2020، وجدت المحكمة الإبتدائية في باماكو المدعي مذنباً

[8] *ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف أيضا باسم أبلاسي، إرنست زونجو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرة 68؛ *قضية لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة 108؛ *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 655، الفقرة 40.

وحكمت عليه بالسجن عشر (10) سنوات.

42. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه بعد الاستئناف الذي قدمه المدعي ضد الحكم المذكور[9]، حكمت محكمة باماكو الجزئية، بموجب حكم غيابي متكرر في 8 أبريل 2021، بالسجن لدة عشر سنوات، وحظر الإقامة لمدة عشر سنوات، ودفع مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) فرنك إفريقي كتعويضات للطرف المدني. يدعي المدعي أنه قدم استئنافا ضد ذلك القرار، والذي يُزعم أنه لم يُبت فيه.

43. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، كان سبيل الطعن المتاح ضد حكم محكمة باماكو الصادر بتاريخ 8 أبريل 2021 هو الطعن في النقاط القانونية أمام المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في الدولة المدعى عليها. هذا السبيل منصوص عليه صراحةً في المادة 505 من قانون الإجراءات الجنائية.[10] ويتم اللجوء إليه عن طريق تقديم إقرار إلى قلم المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه.[11]

44. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة باستمرار أنه ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها، فإن الاستئناف في نقاط القانون هو علاج متاح يجب استنفاده.[12]

45. تشير المحكمة إلى أنه، رغم ادعاء المدعي بأنه استأنف ضد الحكم الصادر في 8 أبريل 2021، إلا أنه لم يقدم أي دليل في الملف، مثل نسخة من قرار الاستئناف في نقاط قانونية أو اقرار بتقديم الاستئناف، يمكن إثبات أنه مارس هذا السبيل الانصافي بفعالية.

46. وبالتالي، تجد المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة.

47. وتبعاً لذلك، فإن العريضة لم تستوف شرط القبول المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

[9] تم تقديم الاستئناف في 23 سبتمبر 2020 إلى المدعي العام لمحكمة استئناف باماكو.

[10] تنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجنائية على: "يمكن إلغاء قرارات دائرة الاتهام والأحكام النهائية في القضايا الجنائية والجنح والشرطة على أساس خرق القانون بعد استئناف في النقض قدمه المدعي العام أو الطرف الذي وجه الحكم ضده". 73 يعرض الاستئناف أمام الهيئة الجنائية في المحكمة العليا. خلال المهلة الزمنية للاستئناف أمام محكمة النقض، وإذا تم تقديم استئناف حتى تصدر المحكمة العليا حكمها، يتم تعليق تنفيذ حكم المحكمة، باستثناء الأحكام المدنية".

[11] تنص المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية على: "يجب تقديم إشعار الاستئناف إلى قلم المحكمة التي أصدرت القرار المتنازع عليه...".

[12] *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، *أعلاه*، الفقرة 37؛

48. بعد أن وجدت المحكمة أن العريضة لم تستوف المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالإشارة إلى أن متطلبات القبول تراكمية، ترى المحكمة أنه لا حاجة لتحديد ما إذا كانت العريضة استوفت المتطلبات الأخرى المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق، كما أعيد صياغتها في المادة 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و) و(ز) من النظام الداخلي.[13]

49. لذا تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

تاسعاً. المصاريف

50. يطلب كل طرف من المحكمة أن تأمر الطرف الآخر بدفع مصاريف الإجراءات.

51. تنص المادة 32(2) من النظام الداخلي على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به، إن وحدت".

52. وجدت المحكمة أنه لا يوجد ما في ظروف القضية الحالية ما يبرر الانحراف عن تلك الأحكام.

53. لذا أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

ثامناً. المنطوق

54. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *أعلنت* أن لها الاختصاص.

[13] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 237، الفقرة 63؛ *روتابينجوا كرسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 361، الفقرة 48؛ *مجموعة قدامي العاملين السابقين في ALS ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 73، الفقرة 39.

بشأن المقبولية

بأغلبية تسعة (9) أصوات مؤيدة وصوت واحد (1) ضد، أصدرت القاضية شفيقة بنصاولة إعلاناً،

2) *وجدت* أن العريضة لم تستوف شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي بموجب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي؛

3) *قررت* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

1) *أمرت* كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA, President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ Ben ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
إستيلا إ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKA, Judge
إيماني د. عبود	قاضية	Imani D. ABOUD,Judge;
دوميسا ب. إنتسيبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge

Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA, Judge	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert Eno, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت إينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر عام ألفين وستة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.